

او يقتضيها بالفعل فظاهر ان النتيجة او يقتضيها  
 لا يجوز ان يكون لحدى مقدمين بل يكون جزءا  
 منها والمقدمة التي تكون النتيجة جزءا منها  
 شرطية لا محالة بشرطية لا يخفى اما ان تكون  
 ان المقدمة التي هي جزءا من النتيجة لا يكون  
 اه قوله فالمصولة يقع بوضع المقدم اه على  
 شرطية القياس الاستثنائي بشرط ان يكون  
 موجبة كلية لزومية على ما بين في المطبق  
 فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا  
 ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم  
 لا العكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء  
 الملزوم دون العكس قوله اثبات في المصولة  
 هما رفع المقدم ووضع التالي واثبات في ما  
 الجمع وهما رفعها واثبات في ما تارة الخلو

انها ان يرفعها بالادوية  
 من ان يكون من القس

وضعا هيا فيما اذا كانتا ملازمة عامة اي  
 في احدا الطرفين والمساوية ملكان من الطرفين  
 قوله كما يجتمع عن الصور الى اه كما يجتمع  
 عن الصور يجبان يجتمع عن المادة حتى يعصم  
 الذهن عن الخطاء في المادة الفكر ايضا  
 قوله اعمه من ان يكون اه سواء كانت تلك المقدمات  
 اليقينية ضرورية او رياتية وعكسها من الضرورية  
 اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون  
 عله لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فاذا كانت  
 علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا  
 يسمى برهان لثباته يقينا للثبوت في الذهن  
 والخارج مطابقا لهذا متعاض الاضطرار وكل  
 متعاض الاضطرار محمول فهنا محمول متعاض

وهو يتوقف على  
 من ان يكون من القس